



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٦ هـ
الموافق: ٢٤/٥/٢٠٢٥ م

فتوى

الأصول
والقواعد الفقهية

(مقولة تأخير البيان إلى وقت الحاجة) فتوى رقم (٦٨٢٩)

سائل يقول:

ما الفرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان إلى وقت الحاجة؟

الجواب:

الفرق أنه لا يجوز التأخير على المقولة الأولى؛ لأن الحاجة حاصلة وموجودة، ويجوز التأخير على المقولة الثانية؛ لأن وقت الحاجة للبيان لم يأت بعد.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البغدادي